

نصف وخمسة ثلثة وخمسة سدسة فاجاب بان الخمسة الاولى  
 اولاد عم وهم اخوة لام والخمسة الثانية اولاد عم فقط والخمسة الثالثة اخوة  
 لام فقط وتكون المسدسة من ثلاثة للاخوة اللام العشرة الثلثة واحد  
 بيان عددهم اولاد اللام العشرة الثلثة ان تقصبا الثاني بواقفان  
 عددهم بالنصف فترد الى خمسة ويكتفي بالثلاثة عدد الاخوة للثلاثة  
 فتصرف في ثلاثة مثلالثاني للاخوة اللام الثلثة عشرة كل واحد واحد  
 ولاولاد اللام عشرون لكل واحد اثنان واذ انا ملب وجدت الخمسة الذين  
 هم اخوة لام واولاد عم واخذوا النصف السدس للاخوة والثلث بنوة  
 اللام والخمسة الذين هم اولاد عم فقط واخذوا الثلث بنوة اللام والخمسة  
 الذين هم اخوة لام فقط واخذوا السدس للاخوة لانهم اشترى كل واحد  
 هم اولاد عم ايضا في الثلث مختلفين من حيث الفرض والتقسيم  
 فباخذوا الفرض للثلاثة المال كله بالزوجية والوكلاء قد يكون له  
 شركة في الوكلاء لانه اخوة اعتقوا امره وتزوجها صغيرهم فلا ينفذ  
 بالزوجية ويشترى اخوة في النصف الباقي بقع من ستة ان يخرج  
 نصف الزوج اثنان له واحد بيني واحد على ثلاثة لا ينقسم ويبان  
 ففرض ثلاثة في اثنين بستة ويباقي فيك ثلاثة اخوة اشقا ورثي  
 قال ميت اخذ احدهم ثلثه والاخران ثلثة كل واحد سدسة ونظر  
 ذلك بعضهم فقال ثلاثة اخوة اب وام وكلهم ابي خير فقبر  
 افادتهم صرف الدهر ربا وكان لهم مال كثير  
 فجازا لاجل ان هناك ثلثا وباقى المال طاز به الصغار  
 اعنائى واخواتها والقوة هنا اما ان يكون الجدة اقل حجابا او يكون  
 احدي الجنتين محجوبة بالاخري وليست مرتجة بنوة اللام الا  
 حاجبة عن الارث بالاولاد فان افوى فلو كان معهما عم في دار حقة  
 وليس معهما شريك في الارث نصفين لوجود بنوة اللام في ما وجهه  
 محجوبه كامر

بها

3

في بيان ميراث الخنثى المشكل والمنفرد

وكل

Copyrighted material - University